الجد كالاب الافى احدى عشرة مسئلة الى ان قال ولو أعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه دون الجد اه قال صاحب الاشباه

(كتاب الأيمان أى والنذور)

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء كما فى ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا فى الخلاصة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فيهم كلهم حنث كما فى المبسوط وبطلت الوصية للموالى والحالة هذه اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) لا يكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين فى بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما فى العمدة اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما فى الواقعات حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الواقعات اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا فى مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله فى مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا وياحدهما كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها فى قوله اذا تزوجت امرأة الا فى مسئلة لا يشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فاشترى رغيفا بألف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بألف فاشترى مملوكا بألف لا يساويها فاعتقه بر الا فى مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشترى مطلقة ومراد البائع مقيدة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبائع

وان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع في باب المساومة حالف لا يحالف حنث بالتعليق الا في مسائل أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر أو بالتطليق أو يقول ان أديت الي كذا فأنت حر وان عجزت فأنت رقيق أو ان حضت حيضة أو عشرين حيضة أو طلوع الشمس كما في الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق والعتق (ثم قال) الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد أو كلمت الناس أو بني آدم أو أكلت الطعام أو طعاما أو شربت الشراب أو شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء أو عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المتعلق يتأخر والمضاف يقارن فلو قال لاجنبية أنت طالق قبل ان أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان أكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع اه وفيما اذا حالف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال اذا دخل داري هذه أحد أو كلم غلامي هذا أو ابني هذا أو أضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى قال ان شتمته في المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته أو جرحته أو قتلته أو رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وبأحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا الا الاول اسم لفرد سابق والوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق أو في النفي تعم وفي الاثبات تخص والوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في المعين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله

سبحانه وتعالى أعلم اه (بقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الأيمان (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) ولا يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدونها ولو حلف لا يؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء ولا يحنث خلافا للكرخى وأبى حفص الكبير كما فى البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح قال فى الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف فى الجمعة صحت ويحنث قضاء ولا يحنث أصلا اذا أمهم فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اه وتقدم بقيته فى كتاب الصلاة (ثم قال) وأما اليمين بالله سبحانه وتعالى فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام فى اليمين فتقبل ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف أو لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما والا ان كان ظالما كما فى الولوالجية والخلاصة اه (ثم قال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها فى التاسع فى محلها مانصه) أى النية محلها القلب فى كل موضع وهنا أصلان الاول لا يكفى التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا الاصل أنه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما فى القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة أو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا فى اليمين بالله تعالى وأما فى الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة اه وقد حكى فى البسيط أن بعض الوعاظ طاب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى امام الحرمين بوقوع الطلاق الى ان قال والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان فى مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أولا اه (ثم قال) وفى الكنز كل مملوك لى حر عتق عبيده القن وأمهات الاولاد ومدبروه وفى شرحه للزيلعى ولو قال أردت به الرجال

دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثانى تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفى الكنز ان لبست أو أكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين وفى المحيط لو نوى جميع الاطعمة فى لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم فى لا يشرب شرابا يصدق قضاء اه وفى الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضا اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل فى كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال فى الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ما نصه) وخرج عن الاصل مسائل منها النذر لا يكفى فى ايجابه النية بل لابد من التلفظ به صرحوا به فى باب الاعتكاف اه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية الاول الاسلام ما نصه) ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم أى الصورية اه (ثم قال قاعدة فى الايمان) تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح فى ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الحكم عامة نوى خاصا وما قاله الخصاف مخاص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب حتى وقع فى يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا فى الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه فى الشرح من اليمين فى الطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الى الآن (قاعدة فيها أيضا) اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما فى الخلاصة (قاعدة فيها أيضا) الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف أنه لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث وتمامه فى تلخيص الجامع وشرحه للفارسى اه (وقال فى آخر القاعدة الثانية ما نصه) خاتمة تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى علم العربية أيضا فاول

ما اعتبروا ذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفى بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا فى الهداية فالحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه فى الشرح ولم أر الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه أو مجنونا أو سكران اه (وقال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله ما نصه) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الخامس شك فى المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة وينبغى أن يلزمه ككفارة يمين أخذا من قولهم لو قال لله على نذر فعليه كفارة يمين لان الشك فى المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله تعالى أو بالطلاق أو العتق ثم رأيت المسألة فى البزازية قبيل الأيمان حلف ونسى انه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل اه وفى التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدرى انه كان بالله سبحانه وتعالى أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال أعلم ان على أيمانا كثيرة غير أنى لا أعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما وأما الاحتياط فلا نهاية له اه (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ما نصه) ومنها حلف لا يبيع أو لا يشترى أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصالح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا أن يكون مثله لا يباشر ذلك بالفعل كالقاضى والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه أخرى فانه يعتبر الاغلب قال فى الكنز بعده ومايحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والنفقة والكسوة والحمل اه والافعال والعقود فى الايمان هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد فقالوا الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله

واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل
لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية
وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد
به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط اه (ثم قال) ومنها حلف لا يأكل
من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل من هذه النخلة يحنث بثمرها وطلعها لانها تأصل به صنعة حادثة كالدبس
وان لم يكن لها ثمر حنث بما أكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه
الحنطة فانه يحنث بأكل عينها لا مكان ولا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف
لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده أو اناء بخلاف
من ماء دجلة اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ما نصه) ونقض علينا
الاصل المذكور بالمستأمن على أنه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه
في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبأن أبا حنيفة ومحمدا قالا
فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين وأجيب بأن الامان لحقن
الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز
عن الدخول فهم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت كقوله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت
واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من المودع
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدائع
ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة
بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان
وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني
كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه
جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا أدرك الاكثر اه (وقال
في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ومن التخفيف جواز العقود الى
ان قال ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية

التخيير فى نذر معلق بشرط الا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة أيام اه (وقال ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها) ولذا قال فى أيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض اه يعنى لاندفاعها أى الضرورة بالتعريض اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه أى العرف الآتى ذكره وسيأتى فى مسائل الايمان اه *(ثم قال فصل فى تعارض العرف مع الشرع)* فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وانما سماه الله سبحانه وتعالى فراشا وبساطا والشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك وانما سماها الله سبحانه وتعالى لحما فى القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله عز وجل دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لا يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا فى مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلى لم يحنث بصلاة الجنازة كما فى عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من أهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة يحنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغى ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم فى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اه (ثم قال) وهنا فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحا أحدهما حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل الميتة الثانى حلف لا يطأ لا يحنث بوطء الدبر اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مخلوطا بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به فى الرضاع *(فصل فى تعارض العرف مع اللغة)* صرح الزيلعى وغيره بأن الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ففى القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفى طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفى زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو أكل

الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوى ولا يحنث بالمزورة فى الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية بابسة ومنها الرأس ما يباع فى مصرف لا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار او الكعبة لم يحنث (تنبيه) خرج عن بناء الأيمان على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والآدمى على ما فى الكنز والفتوى على خلافه وجواب الزيلعى بأنه عرف عملى فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظى فقد رده فى فتح القدير بقولهم فى الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليس العادة الا عرفا عمليا اه الثانية حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملى وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعى بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعى بينهما بامكان العمل بحقيقته فى الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما فى الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال فى المحيط انه انما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما فى عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما اه وهو حسن جدا ومن هنا وأمثاله علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعى فى قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار أن لا يحنث فى البعض لانه لا يسمى داخلا عندهم اه (ثم قال) فى المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ولذا قالوا الاعبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى آخر المبسوط اذا أراد الرجل أن يغيب فخلفته امرأته فقال كل جارية أشتريها فهى حرة وهو يعنى كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله سبحانه وتعالى وله الجوار المنشآت فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا أراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال)

وكذا قالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم أر الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين اه (قال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أهمل) ولذا اتفق أصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو من هذا الدقيق حنث في الاول بأكل ما يخرج منها وبثمنها ان باع واشترى به مأكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو أكل عين الشجرة أو الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا أو عرفا كالمتعذر اه (ثم قال في تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ما نصه) وفي الخلاصة اذا حلف على أمر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى يمينا أو التشديد أو لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة يمين والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم وفي الاصل أيضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه كفارة ثلاثة أيمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه اه ما في الخلاصة اه (قال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب ما نصه) قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الخ اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطلاق (ثم قال) ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا أمس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف اه (وقال في القاعدة

الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت اه ونقلناها فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية اه وقوله فسكت أى حين رآه يبيع ويشترى كما فى شرحها وقد نقلناها فى كتاب المأذون أيضا (ثم قال) التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا فى داره وهو نازل فى داره فسكت حنث لانه قال اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت اه (ثم قال) الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الطلاق وفى كتاب الحج أيضا (ثم قال) ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا فى الكنز اه (ثم قال فى أحكام الصبيان مانصه) ولا تنعقد يمينه اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) واختلف فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر فى القدر المسكر فى حق الحرمة ما قالاه احتياطا فى المحرمات والخلاف فى الحد والفتوى على قولهما فى انتقاض الطهارة به وفى يمينه انه لا يسكر كما بيناه فى شرح الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ويكون رهنا ونذرا اه (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ولا يتعين فى النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث اه (وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وفى القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها اه وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها على فقرأها هل تلزمه فأجبت بانها لا تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسى والمخطئ والذاهل كالعامد اه (وقد

نقلنا ذلك في كتاب الطلاق (وقال في أحكام الاشارة في قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة مانصه) وأما في باب الأيمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا حنث لان الاول وصف الصبا وان كان داعيا لليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال ولم أر حكم كتابته من المالك الى ان قال وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر اه وقد نقلناه في الصوم وفي كتاب الطلاق (وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد الى ان قال وكفارة اليمين اه وقد نقلناه في كتاب الحج وغيره (وقال في الفن الثالث في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي مانصه) وفي الخانية لو قال لله علي ان أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوكالة (ثم قال آخر الفن المذكور في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر الآن ما اذا أخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا أو خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى ان قال ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال في أول فن الحيل مانصه) وقال أي صاحب الملتقط قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب

الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه وهو حسن قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث الى ان قال وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحد اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيوع (ثم قال فى فن الحيل ما نصه) السادس فى النكاح الى ان قال ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف انكارهما ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولى ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولى وأجازه الاب لم يحنث اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى الفن المذكور فى بحث الطلاق) حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال فى فن الحيل) التاسع فى الأيمان لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو فى سوادها اما بنفسه أو بوكيله لا يزوج عبده من أمته ثم أراده فالحيلة فيه ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يشتردها لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين قال ان تزوجتها فهى طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها التحلل لغيره بيقين اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهى حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك فانا ويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفى ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا فى التتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) ان فعلت كذا فعبده حر يبيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة فى بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وأنت فى ملكى فأنت حر اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) انتقض البيع باقالة أو خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه أو زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثنى عشر درهما يشتريه بأحد عشر وشيء آخر غير الدرهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه بعرض أو يبيعه البعض ويهبه البعض أو يوكل ببيعه منه أو يبيعه فضولى منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظرا ويشتريه مع آخر ويشتريه الا سهما

ثم يشترى السهم لابنه الصغير عبده حران أخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه أوليقضينه ثم أراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه أومن كفيله أومن حويله وقيل يحنث ان أكلت من هذا الخبز تدقه وتلقيه فى عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فتأكله لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له أو يهديه فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها لا ينفق عليها بها مالا فتنفقه أو يبيعها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها أو تستأجر وجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فحينئذ الكسب لها وان كان صانعا تستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا الجديدة أو يكتب اسم الضرة فى كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما فى كفه اليسرى اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) حلفه السراق ان لا يخبر بأسمائهم بعد عليه الاسماء فان ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالى السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم آخذ منك حقى وقال الآخر ان أعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا اه (وقال فى فن الحيل من بحث الطلاق مانصه) حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الأيمان * لو قال والله وسكن أو رفع أو نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا فى رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كائن مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدى حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان أخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث فى الاول قبض المائة فى اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفى الثانى شرط قبض البعض وقد وجد عبده حران بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ولو حلف لا يبيع

متاعه فباعه ولم يقبل لايحنث وفى الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لايكون بيعا أما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق اه (وقال المؤلف فى كتاب الزكاة مانصه) عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مكسينين فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم (وقال فى كتاب الطلاق) المعلق بالشرط لاينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد فى الطلاق والعتاق والنذر الى ان قال ولو قال لله تعالى على ان أتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد اه (ثم قال فيه أيضا) ومن فروع أصل المسئلة مافى أيمان الجامع لو حلف لايحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه (وقال فى كتاب الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه الى ان قال الا فى مسائل الى ان قال الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل فى غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لايسأل اه قال شارحها وهذا مبنى على عدم تعين المكان فى الوقف قياسا على النذر اه (وقال فى كتاب الحظر) الخلف فى الوعد حرام كذا فى أضحية الذخيرة وفى القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لايأثم ولايلزم الوعد الا اذا كان معلقا الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيع قال شارحها كان شفيت أجج فشفى يلزمه أى لانه نذر اه قال صاحب الاشباه

(كتاب التعزير والحدود والسرقة)

اذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فى شفعة البزازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كذا فى التتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على مافيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب مايوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا فى القتل فتجب الدية فى ماله عمدا أو خطأ اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) يعزر على الورع البارد كتعريف تمرة كذا فى التتارخانية قال له يافاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لايدخل